

[كِتَابُ الْخُدُودِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ)

- قَوْلُهُ: «فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢). وَكَانَ الْوَجْهُ: فَإِذَا تَحْتَهَا، أَي: تَحْتَ يَدِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ كَذَا فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى التَّوْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ عَلَى الْيَدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فِي مَوْضِعِ يَدِهِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِيءُ عَلَى الْمَرْأَةِ» كَذَا الرَّوَايَةُ. وَالْوَجْهُ: «يَجْنَأُ» بِالْهَمْزِ وَفَتْحِ التَّوْنِ: أَي: يَمِيلُ وَيَنْحِي. يُقَالُ: جَنِيَءَ الرَّجُلُ يَجْنَأُ فَهُوَ أَجْنَأُ: إِذَا احْدَوَدَبَ، كَذَا قَالَ الرَّبِيعِيُّ^(٣). وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤): جَنِيَءَ يَجْنَأُ، وَكَذَلِكَ هَدَىءُ يَهْدَأُ فَهُوَ أَهْدَأُ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٥):

* أَجْنَأُ يَمْشِي مَشِيَّةَ الظِّلْمِ *

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (٨١٩)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ (١٥/٢)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٤١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لَابْنِ حَبِيبٍ (٤١١/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٤)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١٣٢/٦)، وَالْقِسْ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٧٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣٨/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١٣٥/٤)، وَكَشْفُ الْمُعْطَلِ (٣١١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/٢).

(٣) مَخْتَصَرُ الْعَيْنِ (٩٢/٢)، وَفِيهِ: «وَقَدْ جَنِيَءَ يَجْنَأُ جَنْئًا وَجُنُوءًا».

(٤) الَّذِي فِي الْأَفْعَالِ لَابْنِ الْقَوَاتِي (٢١٨): «جَنِيَءَ جَنْئًا: ارْتَفَعَ مِنْكَبَاهُ». وَقَالَ قَبْلَهَا: «جَنْئًا عَلَى الشَّيْءِ جُنُوءًا حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِ».

(٥) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ «هَدَأًا».

وَيُرْوَى^(١): «أهدأ». فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا وَجَّهْتَهُ عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَلَمْ تَجْعَلْهُ غَلَطًا؟ قِيلَ: الْقِيَاسُ إِذَا خَفَّتِ الْهَمْزَةُ وَقَبْلَهَا فَتْحَةٌ أَنْ تُجْعَلَ أَلْفًا، كَقَوْلِكَ فِي قَرَأَ يَثْرَا فَكَذَلِكَ إِذَا خَفَّتَ يَجْنًا، الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: يَجْنًا بِالْأَلِفِ لَا بِالْيَاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يَجْنًا» بِحَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَنِيتُ عَلَيْهِ إِذَا عَطَفْتَ، أَوْ مِنْ حَنِيتُ ظَهْرِي أَحْنِيهِ وَحَنَوْتُهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يُجَانِيءُ عَلَيْهِ» وَمَنْ قَالَ: «يُجْنِيءُ» يُخْرِجُ عَلَى مَعْنَى يُكَلِّفُ ذَلِكَ ظَهْرَهُ وَيَفْعَلُهُ بِهِ^(٢)، جَنَى يَجْنًا، تَعْدِيَةٌ جَنَا الرَّجُلُ يَجْنًا: إِذَا صَارَ كَذَلِكَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَجْنَأْتُ الثُّرْسَ: جَعَلْتُهُ مُجْنَأً، أَي: مُحْدَوْدِبًا، وَهَذَا مِثْلُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَخْرَزَنِيَّ»: صَوَابُهُ بِكسْرِ الْحَاءِ وَتَرْكِ الْمَدِّ، كَذَا حَكَاهُ أَهْلُ اللَّغَةِ^(٣)، وَمَعْنَاهُ: الْأَرْدَاُ وَالْبَائِسَ الشَّقِيَّ، قَالَهُ تَوْبِيحًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَوْا قَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيِّ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا آخِرَ كَسْبِ الرَّجُلِ»

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٥٧).

(٢) جاء في هامش الأصل: «قال في «المحكم» - الجينم والثون والهمزة -: جَنَأَ عَلَيْهِ يَجْنَأُ جُنُوءًا، وَتَجَانَأًا: أَكَبَّ، وَجَنَأَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْوَلَدِ كَذَلِكَ، قَالَ:

بَيْضَاءُ صَفْرَاءُ لَمْ تَجْنَأْ عَلَى وَلَدٍ إِلَّا لِأَخْرَى وَلَمْ تَقْعُدْ عَلَى نَارٍ
وَقَالَ تَعَلَّبُ: جِنَى عَلَيْهِ: أَكَبَّ عَلَيْهِ يُكَلِّمُهُ، وَجِنَى الرَّجُلُ يَجْنَأُ وَهُوَ أَجْنَأُ: أَشْرَفَ كَاهِلُهُ
عَلَى صَدْرِهِ. قَالَ تَعَلَّبُ: جِنَى ظَهْرُهُ جُنُوءًا كَذَلِكَ، وَفِي «المُحْكَمِ» - الهاء والذال
والهمزة - هَدَى الرَّجُلُ هَدَاءً فَهُوَ أَهْدَأُ: جِنَى، وَأَهْدَأُ الضَّرْبُ وَالْكِبَرُ. يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ
(٤/٢٥٣، ٧/٣٤٠).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٨).

أَيُّ: أَرَدُوهُ وَشَرُّهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِّ قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَعَوَّدَ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَكْسَبَ شَيْئًا، وَلَا لِيُخْتَرَفَ فِي صِنَاعَةٍ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(١): الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَنَّ الْأَخْرَ كِنَايَةٌ يُكْنَى بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُخَاطَبِ إِذَا أَخْبَرَ مَنْ يُخَاطَبُ، أَوْ يُخَاطَبُ بِمَا يُسْتَفْبِحُ. وَمَا حَكَاهُ الرَّوَاةُ مِنْ قَوْلِ مَا عَزَّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ^(٢): أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا عَزَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَاسْتَفْبَحَ الرَّاوي أَنْ يُؤَدِّي اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا عَزَّ هُوَ الَّذِي نَطَقَ بِهِ، وَأَخْرَجَ نَفْسَهُ مَخْرَجَ مَنْ يُخْبِرُ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ نَفْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَأَلْتَقَى بِالْاِعْتِرَافِ عَلَى نَفْسِهِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ الرِّدَاءَ الْمَلْبُوسَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْوَقَايَةِ وَالسَّتْرِ^(٣)، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَجَارَ رَجُلًا أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ثِيَابِهِ، فَضَرِبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِمَنْ وَقَى رَجُلًا وَحَفِظَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِدَاءٌ^(٤) حَقِيقَةً، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ:

وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سُلِّ عَنْ مَا جِدِ مَحْضِ

وَنَظِيرُهُ اسْتِعْمَالُهُمُ اللَّحَافَ بِمَعْنَى النُّعْمَةِ إِذْ كَانَ الضَّيْفُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْحَفَ بِهِ. أَبُو الْوَلِيدِ^(٥):

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٣٤/٧)، وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: تَفْسِيرُ الْآخَرِ: الْيَتِيمُ، وَالْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. . . .»

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٨/٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٨/٢).

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ، وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ أَنْشَدَهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (٢٠)، وَفِي «الْمُخْتَارِ. . .» لِلْمَوْلَفِ أَنْشَدَ صَدْرَهُ.

(٥) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٣٥/٧).

ذَكَرَ الرَّدَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى سِتْرِهِ إِلَّا بِأَنْ تَسْتُرَهُ
 بِرِدَائِكَ مِمَّنْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ لَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا أَنَاهُ، وَتَسَبَّبَ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .
 - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : « الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ » فَهُوَ كَمَا قَالَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ ^(١) ،
 وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ : الْعَبْدُ ، وَيَكُونُ السَّائِلُ ، قَالَ الْمَرَّارُ ^(٢) - يَصِفُ كَلْبًا - :

أَلِفَ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحُهُمْ مِنْ عَسِيفٍ يَنْتَعِي الْخَيْرَ وَحُرًّا

- (١) التَّمْهِيدُ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤ / ٥٠) ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْمَرَّارِ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ .
 (٢) هُوَ الْمَرَّارُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ بْنِ صُدَيْ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ . شَاعِرٌ
 إِسْلَامِيٌّ ، عَاصِرٌ جَرِيْرًا وَالْفَرَزْدَقَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ جَرِيْرِ مُهَاجَاةٍ ، وَالْمَرَّارُ : لَقِبْتُ لَهُ ، وَاسْمُهُ زِيَادٌ .
 عَاشَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ فِي نَجْدٍ . أَخْبَارُهُ فِي جُمُوهَرَةِ النَّسَبِ (٢ / ٣٩٩) ، وَالْمَوْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
 (١٧٦) وَقَالَ : « شَاعِرٌ مَشْهُورٌ » وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٤٣٩) ، وَالْأَغَانِي (٨ / ٢٢) ، وَمُعْجَمُ
 الشُّعْرَاءِ (٤٠٩) . . . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيْدَةٍ جَيِّدَةٍ لَهُ فِي الْمُفْضَلِيَّاتِ (٨٢) فَمَا بَعْدَهَا ، أَوْلَاهَا هُنَاكَ :

عَجِبْتُ حَوْلَهُ إِذْ تُنْكِرُنِي أُمُّ رَأَتْ حَوْلَهُ شَيْخًا قَدْ كَبُرَ

وَقَبِلَ الْبَيْتَ :

وَأَنَا مِنْ خِنْدَفٍ مِنْ صِيَابِهَا حَيْثُ طَابَ الْقَبْصُ مِنْهُ وَكَثُرُ
 وَلِيِ النَّبْعَةُ مِنْ سُلَافِهَا وَلِيِ الْهَامَةُ مِنْهَا وَالْكُبْرُ
 وَلِيِ الرَّنْدُ الَّتِي يُورِي بِهِ إِنْ كَبَا زَنْدٌ لَيْتِمٌ أَوْ قَصْرُ
 وَأَنَا الْمَذْكُورُ مِنْ فِتْيَانِهَا بِفَعَالِ الْخَيْرِ إِنْ فَعَلُ ذِكْرُ
 أَعْرِفُ الْحَقَّ فَلَا أَنْكِرُهُ وَكِلَابِي أُنْسُ غَيْرُ عَقْرُ
 لَا تَرَى كَلْبِي إِلَّا أَنْسَا إِنْ أَتَى ضَابِطٌ لَيْلٍ لَمْ يَهْرُ
 كَثُرَ النَّاسُ فَمَا يَنْبَحُهُمْ الْبَيْتُ
 هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ أَمْ أَنْكَرْتَهَا بَيْنَ بِنْرَاكِ فَسَسِي عَبْرُ

وَهِيَ طَوِيلَةٌ وَجَيِّدَةٌ . وَبِنْرَاكِ : رَوْضَةٌ فِي الْبِمَامَةِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا إِلَى الْيَوْمِ ،
 وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَدِينَةِ الرَّيَاضِ بِحُدُودِ ثَمَانِينَ كَيْلًا إِلَى نَاحِيَةِ الْغَرْبِ ، وَفِيهَا مَزَارِعٌ كَثِيرَةٌ .

يَعْنِي مِنْ عَبْدِ وَحُرٍّ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو/ الشَّيْبَانِيُّ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ^(١): «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ وَالْوُصْفَاءِ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا». قَالَ: الْعُسْفَاءُ: الْأَجْرَاءُ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ،^(٢) وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ: الْأَسِيفُ، وَهُوَ الْحَزِينُ.

- وَاشْتِقَاقُ «الْمُحْصَنِ» مِنَ الْحِصَانَةِ^(٣)، وَقَوْلُهُمْ: بِنَاءِ حَصِينٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْفَظُ مَا دَاخِلُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحِصْنُ حِصْنًا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُحْصَنٌ - بَفَتْحِ الصَّادِ -، وَمُحْصِنٌ - بِكَسْرِهَا -، فَإِذَا فَتَحُوهَا جَعَلُوا غَيْرَهُ^(٤) هُوَ الَّذِي أَحْصَنَهُ^(٤)، وَإِذَا كَسَرُوهَا أَرَادُوا أَنَّهُ أَحْصَنَ نَفْسَهُ بِاللِّتْكَاحِ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَتِ الْقُرْآنُ^(٥): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بِفَتْحِ [الصَّادِ]^(٦) وَكَسْرِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ» [٨] يُقَالُ: نَزَعْتُ عَنِ الشَّيْءِ نُزُوعًا^(٧)، إِذَا تَرَكَتَهُ وَأَعْرَضْتَ عَنْهُ، فَإِنْ حَنَنْتَ إِلَيْهِ، وَذَهَبَتْ نَحْوُهُ قُلْتَ: نَازَعْتُ إِلَيْهِ مُنَازَعَةً وَنَزَاعًا. - وَقَوْلُهُ: «وَتَمَّتْ عَلَيَّ الْاِعْتِرَافُ»: أَيُّ: مَضَتْ عَلَيْهِ وَعَزَمَتْ. يُقَالُ: تَمَّ الرَّجُلُ عَلَيَّ الشَّيْءَ: إِذَا ثَابَرَ عَلَيْهِ، وَبَلَغَ غَايَتَهُ.

-
- (١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٢/٣)، والغريبين (١٢٧٦/٤).
 (٢) في «التمهيد»: «قال أبو عبيد: وقد يكون...» وفي غريب الحديث لأبي عبيد: «والأسيفُ في غير هذا: السَّرِيعُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءُ».
 (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٩/٢).
 (٤) - (٤) بياض في «المختار...» للمؤلف.
 (٥) سورة النساء، الآية: ٢٤. والقراءة في معاني القرآن للقرآء (٢٦٠/١)، وتفسير الطبري (١٨٧/٨)، والكشف لمكي (٣٨٤/١).
 (٦) عن «المختار...» للمؤلف.
 (٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٩/٢)، وَهَكَذَا الْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ»^(١) وَكَوْمَ كَوْمَةً» [١٠]. الْأَبْطَحُ: الْمَكَانُ السَّهْلُ الْمُنْبَطِحُ، وَالْكَوْمَةُ - بِنَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - الْكُدَيْةُ مِنَ التُّرَابِ، أَوْ الرَّمْلِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَقَدْ كَوْمْتُهُ تَكْوِيمًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَاسْتَلَقَى» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢)، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: اسْتَلَقَى، وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُ: اسْلَنْقَى خَطَأً، وَلَيْسَ هُوَ بِخَطَأٍ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلُ الْاسْتِعْمَالِ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَتَعُودُ إِلَى الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا دَامَ السَّعْدَانُ مُسْلَنْقِيًا فَلَا. أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْبَادِيَةِ أَبَدًا، كَمَا أَنَّ السَّعْدَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلَنْقِيًا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ. وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ اسْلَنْقَى وَاسْتَلَقَى، فَقَالُوا: إِذَا رَقَدَ عَلَى ظَهْرِهِ قِيلَ: اسْلَنْقَى، فَإِذَا رَمَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ مَا كَانَ قِيلَ: اسْتَلَقَى، كَمَا يُقَالُ: اسْتَجَابَ بِمَعْنَى أَجَابَ، وَاسْتَوْقَدَ بِمَعْنَى أَوْقَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ ﴿٤﴾ وَتَقَدَّمَ هَذَا^(٥) .

- وَقَوْلُهُ: «وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ، أَوْ يَسْتَدْعِي إِقْبَالَه عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا فَعَلَهُ إِذَا صَاحَ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ» كِتَابُ «الْحُدُودِ».

(١) فِي «الْمَوْطَأَ»: «ثُمَّ كَوْمَ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٧.

(٥) يَرِاجِعُ (١/٢٠٢).

(ما جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزُّنَا)

- قَوْلُهُ: «بَسُوْطٍ [جَدِيْدٍ]»^(١) لَمْ تَقْعْ ثَمْرَتُهُ» [١٢]. أَرَادَ لَمْ يُمْتَهَنْ^(٢) وَلَمْ يَلِنْ، وَالثَّمْرَةُ: الطَّرْفُ، وَإِذَا رُكِّبَ [كَثِيْرًا]^(٣) بِالسَّوْطِ ذَهَبَ طَرْفُهُ. تَقْوُلُ العَرَبُ: ثَمْرَةُ السَّوْطِ وَذُبَابُ السَّيْفِ. قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيْلٍ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيْرٍ^(٤):

مَا زَالَ عَصِيَانَنَا اللهُ يُسَلِّمُنَا حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى يَحْيَى وَدِيْنَارِ
إِلَى عَلِيْجَيْنِ لَمْ تُقَطَّعْ ثِمَارُهَا قَدْ طَالَ مَا سَجَدَا لِلشَّمْسِ وَالنَّارِ

ثِمَارُهُمَا: يَعْنِي القَلْفَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «العَيْنِ»^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَتَّهُوا». أَنْ وَحَانَ^(٦): جَاءَ وَقَفْتُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ^(٧): «أَمَا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ» وَ«قَدْ أَنْ أَنْ تُرْسِلُوا لِهَذَا الأَسَدِ

(١) عن الموطأ.

(٢) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (٧٢/١٤)، وأنشد بيتي عمارة.

(٣) عن «المختار...» للمؤلف، و«التمهيد».

(٤) هو من أحفاد جرير الشاعر المعروف، شاعر من أهل اليمامة، سكن بادية البصرة، كان نحاة البصرة يأخذون اللغة عنه. عاش في الدولة العباسية، صاحب طرائف ونكت وأشعار. جمع شعره طاهر العاشور ونشره ببغداد سنة (١٩٧٣م). يُراجع: الأغاني (١٨٣/٢٠)، وتاريخ بغداد (٢٨٢/١٢)، والبيتان في ديوانه (٩٦)، قالهما في دينار بن عبدالله، وأخيه يحيى بن أكنم، وهو أخوه لأمه. ونسب البيتان إلى دعبل بن علي الخزاعي، وهما في ديوانه (٣٠٥)، ونسبهما في العقد الفردي (٢٩٩/٥)، إلى بلال بن جرير. يُراجع تخريج البيتين في ديوانه ص (١٢٨).

(٥) لم أجد لها في «ثمر» ولا في «قلف» في كتاب «العين». ولا في مختصره.

(٦) التّصُّ في مشارق الأنوار للقاضي عياض (٥١/١)، (٣٢/٢).

(٧) في المشارق: «في إسلام أبي ذر».

الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ» يَعْنِي: لِسَانَهُ. وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ حَانَ، وَيَحِينُ: يَأْتِي حِينُهُ وَأَوَانُهُ
وَوَقْتُهُ. وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يُقَالُ: أَنْى يَأْنِي، وَأَنْ
يَبِينُ، وَنَالَ وَأَنَالَ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ
أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ».

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ» أَي: مَا انْكَشَفَ وَلَمْ يَسْتَتِرْ، وَأَصْلُهُ مِنْ
صَفْحَةِ الْوَجْهِ، وَصَفْحُ الْكَفِّ، وَصَفْحَتُهُ: مَا انْبَسَطَ مِنْهُ، وَصَفْحَتَا السَّيْفِ:
وَجْهَاهُ الْعَرِيضَانِ، وَصَفْحَةُ الْعُنُقِ وَصَفْحُهُ: جَانِبُهُ.

- وَ«فَدَاكَ» بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ -: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ (٢) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ،
وَحِصْنُهَا/ يُقَالُ لَهُ: الشُّمْرُوخُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا أَشْجَعٌ (٣).

1/47

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا)

- «الضَّفِيرُ»: الْحَبْلُ، أَرَادَ التَّقْلِيلَ لِلثَّمَنِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلِ».
- وَقَوْلُهُ: «مِنْ تِلْكَ الرَّقِيقِ» [١٥]. كَذَا وَقَعَ، وَالصَّوَابُ: «مِنْ ذَلِكَ» وَتَقَدَّمَ.

(مَا جَاءَ فِي الْقَذْفِ وَالنَّقْيِ وَالتَّعْرِضِ)

التَّعْرِضُ: أَنْ يَذْكَرَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيُرِي [بِأَنَّ (٤)] مُرَادَهُ شَيْءٌ

(١) سُورَةُ الْحَدِيدِ، الْآيَةُ: ١٦.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (٢٦١)، وَالتَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ
(١٠١٥).

(٣) هُمُ أَشْجَعُ بْنُ رَيْثِ بْنِ عَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ غَيْلَانَ بْنِ مِزَرٍ. جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٤٩).

(٤) عَنِ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

آخِرُ^(١). وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَّضْتَ الشَّيْءَ: إِذَا وَسَّعْتَهُ وَجَعَلْتَ لَهُ عَرَضًا،
 أَيُّ: اتَّسَاعًا؛ لِأَنَّ الْمُعَرَّضَ يَأْتِي بِكَلَامٍ يَتَّسِعُ فِيهِ التَّأْوِيلُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
 مُشْتَقًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: تَعَرَّضَ الرَّجُلُ فِي سَيْرِهِ: إِذَا عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَخَذَ يَمِينًا
 وَشِمَالًا، وَتَعَرَّضَ الشَّيْءُ: إِذَا اضْطَرَبَ وَلَمْ يَسْتَقِم. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ
 مِنَ الْمِعْرَاضِ: وَهُوَ سَهْمٌ لَا نَصْلَ لَهُ وَلَا رِيشَ، يُرْمَى بِهِ الْأَغْرَاضُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا
 [الْقَوْلُ]: تَسْمِيَتُهُمُ الْأَقْوَالُ الَّتِي هَذِهِ سَبِيلُهَا مَعَارِيضَ. وَفِي الْحَدِيثِ^(٢): «إِنَّ فِي
 الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ» وَالتَّعْرِيضُ^(٣) نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُنْفِيَ الرَّجُلُ
 عَن نَفْسِهِ أَمْرًا وَغَرَضُهُ أَنْ يُثْبِتَهُ لِآخِرٍ، كَنَحْوِ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»
 وَ[نَحْوِهِ]^(٤) قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

(١) في «المختار . . .» للمؤلف: «أَنَّهُ إِنَّمَا مُرَادُهُ شَيْءٌ . . .».

(٢) النِّهَايَةُ (٢١٢/٣).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥١/٢).

(٤) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٥) الْبَيْتُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢٢، ٣٧٣)، دُونَ نِسْبَةٍ، وَأُورِدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ (٢/٢٦٠)، وَالْمَعْنَى الْكَبِيرُ (٥٦٣، ٦٣٧)، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي «الْاِقْتِضَابِ»

(١٢/٣): «لَا أَعْلَمُ قَائِلَهُ» أَمَّا الْجَوَالِيْقِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ (١٢٠) فَقَالَ: «قِيلَ: إِنَّهُ

لِعُمَرَ بْنِ حُمَمَةَ الدَّوْسِيِّ» [عَمَرُوا]

لَنَا الْعِزَّةُ الْقَعْسَاءُ وَالْبَأْسُ وَالنَّدَى بَدَيْنَا بِهَا فِي كُلِّ نَادٍ وَفِي حَفْلِ

وَإِنْ تَشْرَبِ الْكَلْبِيُّ الْمِرَاضُ دِمَاءَنَا بَرِينٌ وَيَبْرِي ذُو بَجِينِ وَذُو خَبْلِ

وَلَا عَيْبَ فِينَا الْبَيْتِ

وَيُنَسَبُ الْبَيْتُ إِلَى مُزَاحِمِ الْمُقْبِلِيِّ، وَإِلَى عُرْوَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاعِيِّ، وَرَاجَعْتُ دِيوانَ مُزَاحِمِ

فَلَمْ أَجِدْهُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ عُمَرُو بْنُ حُمَمَةَ فِيمَنْ اسْمُهُ عَمَرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ؟! وَهُوَ جَاهِلِيٌّ، مُعَمَّرٌ، =

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِزِّ لِمُعْشِرٍ كِرَامٍ وَإِنَّا لَا نَحْطُ عَلَى التَّمْلِ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي^(١): هَذَا تَعْرِيفُ بَرَجَلٍ كَانَ أَحْوَالُهُ مَجُوسًا وَالتَّمْلُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ، تَزْعُمُ الْمَجُوسُ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مِنْ أُخْتِهِ، ثُمَّ خَطَّ عَلَى التَّمْلَةِ شُفِي صَاحِبُهَا.

وَأَمَّا التَّوَعُّ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَفَعُّ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُوْهِمُ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّهُ يُرِيدُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَعَرَضُهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهَذَا يُسَمَّى اللَّحْنُ وَاللُّغْزُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ لَهُ غِفَارَةً^(٢) يُوْهِمُ الْغِفَارَةَ الْمَلْبُوسَةَ، وَمُرَادُهُ السَّحَابَةَ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ سَحَابَةِ أُخْرَى، وَكَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي خَرْجٌ، وَالْخَرْجُ: الْوَادِي الَّذِي لَا مَنَفَذَ لَهُ^(٣).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْحُلَفَاءُ»^(٤) هَلُمَّ جَرًّا [١٧]. فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُهَا الْعَرَبُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَمِرُّ وَيَتَّصِلُ^(٥). وَمَعْنَى «هَلُمَّ» أَقْبَلْ، وَالْجَرُّ: سَيْرٌ فِي رِفْقٍ وَسُكُونٍ لَا تَكَلُّفَ فِيهِ. يُقَالُ: جَرَرْتُ الْإِبِلَ، إِذَا رَفَقْتَهَا فِي الْمَشْيِ،

= أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، وَهُوَ صُحْبَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٤/٦٢٥)، وَنَقَلَ عَنِ الْقِسْمِ الْمَفْقُودِ مِنْ «مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ» . . .

(١) مَا زَالَ التَّقْلُّ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) فِي الْقَامُوسِ (غَفْرٌ): «زَرَدٌ مِنَ الدَّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءِ، أَوْ حَلَقٌ يَتَفَعُّ بِهَا الْمُتَسَلِّحُ، وَخِرْقَةٌ تُوَقَّى بِهَا الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنَ الدَّهْنِ، وَالسَّحَابَةُ فَوْقَ السَّحَابَةِ.

(٣) وَالْخَرْجُ: الْخَرَّاجُ الْمَعْرُوفُ. يُرَاجَعُ: الْلسَانُ: (خَرْجٌ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَهَلُمَّ».

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٢).

وَتَرَكْتَهَا تَرَعَى فِي التَّبَاتِ فِي سَيْرِهَا، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: هَلُمَّ جَرًّا، فَمَعْنَاهُ: أَقْبِلْ جَارًا الْأَمْرَ مُتَرَفِّقًا بِهِ. فَأَصْلُهُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَادِي، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي لَيْسَ بِأَمْرٍ. أَلَا تَرَى إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا» إِخْبَارٌ لَا مَعْنَى فِيهِ لِلْأَمْرِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَدْرَكْتُهُمْ جَارِينَ لِهَذَا الْحُكْمِ، مُسْتَمِرِّينَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ فَكَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمْ يَأْمُرُ الْمُتَأَخِّرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَهُ وَيَخْلُفُهُ بِأَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ وَلَا يُعَيِّرُهُ، فَهُوَ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعَانِي^(١).

- وَقَوْلُهُ: «لَأَبُوَانَّ عَلَى نَفْسِي» [١٨]. مَعْنَاهُ: لَأَعْتَرِفَنَّ^(٢). يُقَالُ: بَاءَ فَلَانٌ بِذَنْبِهِ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَأَلْقَى بِيَدِهِ.

(مَا لَا حَدَّ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»^(٣) [٢٠]. أَرَادَ الرَّجْمَ، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَرْجُومَ بِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ فِي أَنْ يُرْجَمَ بِهَا.

(مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ)

- «الْمِجَنُّ» [٢٢]: التُّرْسُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُجِنُّ الَّذِي تَحْتَهُ: أَيُّ: يَسْتُرُهُ. يُقَالُ: جَنَّهُ اللَّيْلُ وَأَجَنَّهُ: إِذَا سَتَرَهُ.

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى الْمَعْنَى».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٥٣).

(٣) فِي «الْمُوطَأَ»: «بِالْحِجَارَةِ».

- وَ«الْحَرَيْسَةَ»: الشَّاةُ تُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ، وَتَقَدَّم ذِكْرُهَا^(١).

- وَ«الْمُرَاحُ»^(٢) - بَضَمٌ الْمِيمِ -: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُرَاحُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ مِنَ الْمَرْعَى، أَيْ: تُرَدُّ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ. يُقَالُ: رَاحَتِ الْإِبِلُ وَأَرَا حَهَا الرَّاعِي، فَإِنْ جَعَلَتِ الْمُرَاحَ مِنْ رَاحٍ يَرُوحُ فَتَحَتِ الْمِيمَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَرَا حَهَا الرَّاعِي ضَمَمَتِ الْمِيمَ، وَمِثْلُهُ الْمَقَامَ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ قَامَ/ يُقَوْمُ فَتَحَتِ الْمِيمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿قَبَلْ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَقَامَ يُقِيمُ ضَمَمَتِ الْمِيمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾^(٥). وَ«الْجَرَيْنُ»: شِبْهُ الْأَنْدَرِ، وَجَمَعُهُ: جُرْنٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِرْبِدُ وَالْجَوْخَانُ وَالْمِسْطَحُ.

ب/٩٧

وَيُقَالُ: «أُتْرِجَةُ» [٢٣]. وَالْجَمْعُ: أُتْرُجٌ، وَلَا يُقَالُ: تُرْنَجَةٌ. هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ عَلْقَمَةَ^(٥):

(١) الجزء الأول (٢٦٤، ٢٩٨).

(٢) النَّصُّ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقْرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٥٤، ٢٥٥) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(٣) سُورَةُ التَّمَلُّ، الْآيَةُ: ٣٩.

(٤) سُورَةُ الْفُرْقَانِ.

(٥) هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، يَعْرِفُ بِ«الْفَحْلِ» وَهُوَ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ السُّنَّةِ الْجَاهِلِيِّينَ الَّذِينَ اخْتَارَ لَهُمُ الْأَعْلَمُ، وَقَصِيدَتُهُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ أَوْلَاهَا:

هَلْ مَا عَلِمْتِ وَمَا اسْتَوْدَعْتِ مَكْتُومٌ
أَمْ حَبَلَهَا إِنْ نَأْتِكَ الْيَوْمَ مَصْرُومٌ
وَقَصِيدَتُهُ الْأُخْرَى الَّتِي أَوْلَاهَا:

طَحَابِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبٌ
بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَسْبُوبٌ =

تَحْمَلْنَ أُرْجُجَةً نَضَخَ الْعَبِيرُ بِهَا كَأَنَّ تَطْيَابَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ
وَوَقَعَ هُنَا فِي كِتَابِي «أُرْجُجَةٌ»، (١) وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْصَحَ أُرْجُجَةٌ (٢).

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «مَا طَالَ عَلِيٌّ وَلَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [٢٤]. مَعْنَاهُ (٢):
مَا طَالَ عَلِيٌّ الْأَمْرُ، فَتَرَكْتُ ذِكْرَ الْفَاعِلِ اخْتِصَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣):
﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (٣٣) ﴿أَيُّ: تَوَارَتْ الشَّمْسُ. وَأَنْشَدَ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ (٤):

* سَقَى دَمْنَتَيْنِ لَيْسَ لِي بِهِمَا عَهْدُ *

= تُسَمِّيهِمَا قُرَيْشٌ «سِنَطِي الدَّهْرُ» أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٢٢٧)، وَالِاشْتِقَاقِ
(٢١٨)، وَالْأَغَانِي (١٢١/٧)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٥٦٥/١)، وَالشَّاهِدُ فِي دِيْوَانِهِ (٥١)،
وإِرْجَاعِ شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِيْقِي (٢٨٤)، وَالْمَنْصَفِ (٤٧/٣)، وَالْمُخَصَّصِ
(١٩٦/١١)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (طِيب) وَ(تَرْج).
(١) - سَاقَطُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٢) مَا زَالَ التَّنُصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٣) سُورَةُ ص.

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاشِيِّ، وَإِرْجَاعِ: الْأَمَالِي لِأَبِي عَلِيٍّ (٥٤/١) وَفِيهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: أَمَلْتُ عَلَيْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّحْوِيُّ، أَوْ قَرَأَ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي
عَلِيٍّ - عَلَى بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ أَنْشَدَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَقْرُؤُهُ عَلِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ، قَالَ:
أَنْشَدَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ:

سَقَى دَمْنَتَيْنِ لَيْسَ لِي بِهِمَا عَهْدُ بِيَحِثِّ النَّقَى الدَّارَاتُ وَالْجَرَعُ الْكَبْدُ
فِيَا رَبُّوَةَ الرَّبْعَيْنِ حُيِّتِ رَبُّوَةَ عَلَى النَّأْيِ مِنَّا وَاسْتَهَلَّ بِكَ الرَّعْدُ

وَمِنْهَا:

إِذَا وَرَدَ الْمِسْوَاكُ ضَمَّانَ بِالضُّحَى عَوَارِضَ مِنْهَا ظَلَّ يَخْصُرُهُ الْبَرْدُ
فَإِنْ تَدَعَى نَجْدًا نَدَعُهُ وَمَنْ بِهِ وَإِنْ تَسْكِنِي نَجْدًا فَيَا حَبْدًا نَجْدُ

أَرَادَ: سَقَى اللهُ أَوْ سَقَى الْغَيْثُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(١): إِذَا قُلْتَ عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبٍ زَيْدًا، فَالْفَاعِلُ مَحذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُضْمَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ لَا يُضْمَرُ فِيهَا الْأَجْنَاسُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾^(٣) يَسِمًا. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى -^(٤): وَيَتَوَجَّهُ عِنْدِي فِيهِ: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» فَيَكُونُ رَفْعُهُ عَلَيَّ الْحِكَايَةِ، كَمَا قَالَ^(٥):

* سَمِعْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا * الْبَيْتُ

وَيَكُونُ أْبْلَغَ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِتَكَرُّرِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا عَلَيَّ مَا يَفْتَضِيهِ احْتِمَالُ الْكَلَامِ [لَا]^(٥) عَلَيَّ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ. - وَقَوْلُهُ: «وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ» [٢٥] أَي: مُعْتَقَتَانِ. قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ^(٦): وَلَا

(١) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ.

(٢) سُورَةُ الْبَلَدِ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ: «أَقُولُ».

(٤) الْبَيْتُ لِذِي الرُّمَّةِ فِي دِيْوَانِهِ (١٥٣٥)، وَعَجَزَهُ:

* فَقُلْتُ لِصَيْدِحَ انْتَجِعِي بِلَالًا *

وَصَيْدِحُ: نَاقَةُ ذِي الرُّمَّةِ، وَبِلَالٌ: هُوَ مَمْدُوحُهُ، وَهُوَ بِلَالُ بَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَاضِيهَا (ت نحو ١٢٦ هـ)، وَأَبُو بُرْدَةَ أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى. لَهُ أَخْبَارٌ بِبِلَالٍ فِي: تَهذِيبِ التَّهذِيبِ (١/٥٠٠)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (١/٤٥٢) وَغَيْرِهِمَا.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

(٦) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيٍّ (٧/١٦٠).

يُسَمَّى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقِّ مَوْلَى حَتَّى يَعْتَقُ .

- وَقَوْلُهُ: «بِبُرْدِ مُرَاجِلٍ»^(١). المَرَاجِلُ: ثِيَابٌ مُوشَاةٌ^(٢)، وَيُقَالُ: مِنْ هَذَا بُرْدٌ مُمَرَّجَلٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٣):

* بِشِيَةِ كَشِيَةِ الْمُمَرَّجَلِ *

وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ^(٤) يَقُولُ: لَا يُقَالُ لِلثَّوْبِ بُرْدٌ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ وَشِيٌّ، وَأَجَازُهُ غَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: (٥)

* عَلَى لَاحِبٍ كَالْبُرْدِ ذِي الْحَبْرَاتِ *

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ فَرَوَةٌ» - الْفَرَوَةُ لُغَةٌ فِي الْفَرَوِ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ فَرَوٌ،

بِغَيْرِ هَاءٍ^(٦)، كَمَا قَالَ عَنَتْرَةُ: (٧)

(١) فِي «الْمَوْطَأِ»: «مُرَجَلٌ» .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ .

(٣) دِيْوَانُهُ (٢٢٣) وَفِيهِ :

* رَكَازَةٌ لِلْبُرْدِ وَالْمُرَحَّلِ *

هَكَذَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ؟ فَهَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا؟

(٤) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَلَمْ يَنْشُدْ أَبُو الْوَلَيْدِ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ .

(٥) دِيْوَانُهُ (٨١)، وَصَدْرُهُ :

* وَعَنْسٍ كَأَلْوَاكِ الْإِرَانِ نَسَائِهَا *

(٦) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ، وَلَمْ يُشَدِّ أَبُو الْوَلَيْدِ بَيْتَ عَنَتْرَةَ .

(٧) دِيْوَانُهُ (٢٠١) وَصَدْرُهُ :

* صَعْلٌ يُوَدُّ بِذِي الْعُسَيْرَةِ بَيْضُهُ *

وَالصَّعْلُ: الطَّوِيلُ الْعُنْتِيُّ، الصَّغِيرُ الرَّأْسِ، يَعْنِي الظِّلِيمَ، وَهُوَ لَدَى النَّعَامَةِ، وَذُو الْعُسَيْرَةِ: =

* كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرْوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ *

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَصَاعِدًا» هُوَ مَنْصُوبٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ عَلَى الْحَالِ،
وَالْعَامِلُ فِيهِ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: فَمَا زَادَ صَاعِدًا.
- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،
وَتَقْدِيرُهُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ.

(جَامِعُ الْقَطْعِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ»^(١) [يُسْتَعْدَى] عَلَيْهِ [٣٠] أَي: يَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِنْهُ، وَأَخَذُ
الْحَقَّ. يُقَالُ: اسْتَعْدَيْتُ السُّلْطَانَ عَلَى فُلَانٍ، وَاسْتَأْدَيْتُهُ، وَيُقَالُ: (٢) أَعْدَنِي
عَلَيْهِ، وَأَدِنِّي، أَي: قَوَّنِي وَأَعَيْتِي.
- وَقَوْلُهُ: «أَخَذَ [نَاسًا]»^(٣) فِي حِرَابِيَّةٍ [٣١]. وَقَعَ فِي بَعْضِ التُّسْحِ
- بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ^(٤)، وَالْحِرَابِيَّةُ: سَرِيقَةُ الْإِبِلِ خَاصَّةً. يُقَالُ: رَجُلٌ خَارِبٌ،
وَقَوْمٌ خَرَابٌ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٥):

= مَوْضِعٌ، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٤٣/٤) قَالَ: «الْعُشَيْرَةُ بِلَفْظِ تَصْغِيرِ عَشْرَةِ عَشْرَةٍ يُضَافُ إِلَيْهِ
«ذُو» فَيُقَالُ: ذُو الْعُشَيْرَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَوْضِعٌ بِالصُّمَّانِ مَعْرُوفٌ. نُسِبَ إِلَى عَشْرَةِ نَابِتَةٍ
فِيهِ» يُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤١٣/١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَسْتَعْرِ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَاسًا».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٥) الْكَامِلُ لِلْمَبْرَدِ (٩٣٧) وَبَعْدَهُ هُنَاكَ:

* وَالخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا *

وَالأَوَّلُ هُوَ الوَجْهُ.

- و«الصُّنْدُوقُ»: التَّابُوتُ.

- و«المِكَتَلُ» - بِكسْرِ المِيمِ - : شِبْهُ القُقَّةِ.

- و«العَلَقُ»: مَا يُعَلَّقُ بِهِ البَابُ، وَيُسَمَّى البَابُ أَيضًا عَلَقًا^(١)، قَالَ الشَّاعِرُ:

ثُمَّ التَّقْتُ إِلَيْهَا وَهِيَ حَانِيَةٌ مِثْلُ الرِّتَاجِ إِذَا مَا لَزَّهُ العَلَقُ

- وَأَمَّا «حَرِيسَةُ الجَبَلِ» فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ نَفْسَهَا. يُقَالُ:

حَرَسَ يَحْرِسُ حَرَسًا: إِذَا سَرَقَ^(٣)، وَيَكُونُ المَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا يُسْرَقُ مِنَ المَاشِيَةِ [بِالِجَبَلِ]^(٤) قَطْعٌ حَتَّى يُؤْوِيَهَا المُرَاحُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): وَفِيهَا تَفْسِيرُ

وَتِلْكَ فُزْبَى مِثْلُ أَنْ تُنَاسِبَا

أَنْ تُشْبِهَ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا

قَالَ: وَقَالَ آخَرُ: [رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ]:

إِئْتِ الطَّرِيقَ وَاجْتَنِبِ أَرْمَامَا

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا

خَوِيرَيْنِ يُنْفَقَانِ الهَامَا

والبَيْتُ الَّذِي أَنشده المُوَلَّفُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلحَطَّابِيِّ (٢/٢٦٦)، وَأَنشَدَ مَا بَعْدَهُ أَيضًا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧). وَلَمْ يُشَدِّ البَيْتَ.

(٢) غَرِيبُ الحَدِيثِ (٢/٤٨٨)، وَالثَّقَلُ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٨).

(٤) عَنِ «المُخْتَارِ...» لِلْمُوَلَّفِ، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى المُوَطَّأِ» لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ.

(٥) غَرِيبُ الحَدِيثِ (٢/٤٨٨)، وَالثَّقَلُ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ.

أَخْرَ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْحَرِيسَةُ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، / فَيَقَالُ: لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَرْزٍ وَإِنْ حُرِسَ.

(مَا لَا قَطْعَ فِيهِ)

- «الْوَدِيّ» [٣٢]: فَسِيلُ النَّخْلِ^(١)، وَاحِدَتُهُ: وَدِيَّةٌ؛ وَهِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُجْمَعُ وَدَايَا.

- و«الكثرة»^(٣) هُوَ جُمَارُ النَّخْلِ، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ^(٢)، وَهُوَ كَلَامُ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ، كَمَا تُؤْكَلُ الثَّمَارُ.

«المعلّق»^(٤): مَا كَانَ مِنَ الثَّمَارِ^(٤) فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ لَمْ يَجِدْهُ رَبُّهُ، وَلَمْ يُؤْوَ إِلَى جَرِينٍ، وَلَا يَبْدُرُ وَلَا أَنْدَرٍ، وَلَا مَرَبِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِمٌ مُتَعَلِّقٌ بَيْنَ الْأَشْجَارِ. - و«الاختلاس» : هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ وَاخْتِطَافٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَاتَلَةِ.

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٨).

(٢) - (٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُتَأَخَّرَةٌ عَنْ مَوْضِعِهَا مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ: «الكَثْرُ وَالكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ أَيْضًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» وَقِيلَ: الْكَثْرُ: الْجُمَارُ عَامَّةً، وَاحِدَتُهُ كَثْرَةٌ. مِنْ «الْمُحْكَمِ». وَفِي «الْعَيْنِ» الْمَنْسُوبِ لِلْخَلِيلِ: الْجَذَبُ: جُمَارُ النَّخْلِ، وَالوَاحِدَةُ جَذْبَةٌ، وَهِيَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ كَأَنَّهَا جَذِبَتْ عَنِ النَّخْلَةِ، وَجَذَبَ النَّخْلَةَ يَجْذِبُهَا: قَطَعَ جَذْبَهَا لِئَاكُلَهُ. وَالْجَذَبُ وَالْجَذَابُ جَمِيعًا: الْجُمَارُ الَّتِي فِيهَا خُسُونَةٌ، وَاحِدَتُهَا: جَذْبَةٌ، وَعَمَّ بِهِ. يُقَالُ: الْجَذَبُ: الْجُمَارُ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا. وَفِي «الصَّحَاحِ»: الْجَذَبُ - بِالْتَّخْرِيبِ -: الْجُمَارُ، وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلَةِ، وَالوَاحِدَةُ: جَذْبَةٌ». يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ (٦/٤٩٤)، وَفِيهِ: «لُغَةُ أَنْصَارِيَّةٌ»، وَالْعَيْنُ (٥/٣٤٨)، وَالصَّحَاحُ: (كثْر).

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.